



تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: إلغاء ترخيص مؤسسة طارق عبدالله الجيار للصرافة

استناداً إلى المادة الرابعة من نظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١١هـ، والفقرة (ج) من المادة (الثامنة)، والفقرة (ب) من المادة (الرابعة والثلاثون) من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٦٨٦) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ.

أفيدكم بموافقة معالي محافظ البنك المركزي السعودي المؤرخة في ١٤٤٤/١١/٠٨هـ بناءً على الصلاحيات المخولة له بإلغاء ترخيص مؤسسة/ طارق عبدالله الجيار للصرافة الصادر من البنك المركزي السعودي برقم (١١٢-ج/ص) لمزاولة أعمال الصرافة فئة (ج) لمركزها الرئيسي في المدينة المنورة والحاصلة على الرقم الموحد للمنشآت غير الحكومية (٧٠٠٦٣٦٦٥٥٨) والسجل التجاري رقم (٤٦٥٠٠٧١٢٥٧) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٢هـ.

لذا أمل اتخاذ اللازم حيال عدم إجراء تعاملات مع المؤسسة المشار إليها أعلاه فيما يخص بيع وشراء العملات، إلى جانب المعاملات البنكية الأخرى المتعلقة بأعمال الصرافة، باستثناء المعاملات المتعلقة بتصفية أعمالها على ألا يتجاوز هذا الاستثناء ستة أشهر من تاريخه، إضافةً إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

للاطلاع، والعمل بموجبه وتزويدنا بما تم اتخاذه من إجراءات حيال ذلك خلال أسبوع من تاريخه

على البريد الإلكتروني MoneyExchCircular@SAMA.GOV.SA.

الطيب وتقبلوا تحياتي،

التام

يزيد بن أحمد آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة
- مراكز الصرافة العاملة بالمملكة

المصارف
فصيح